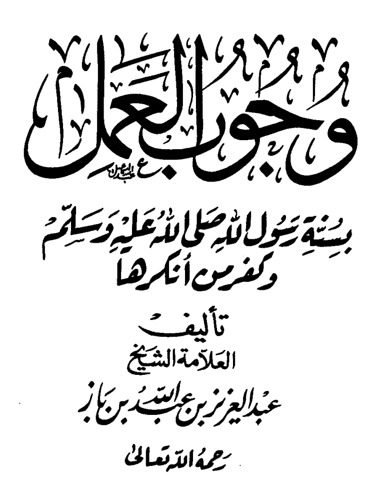

وجوب العمل
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفر من أنكرها
تأليف
العلامة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى


دار الإمام المجدد



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد

للنشر والتوزيع

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٠٩٧/ ٢٠٠٥

دار الإمام المجدد

دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر

جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩ - ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥

E-Mail : emam_mujadded@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد المرسل رحمة للعالمين، وحجة على العباد أجمعين.

وعلى آله وأصحابه الذين حملوا كتاب ربهم - سبحانه -، وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - إلى من بعدهم، بغاية الأمانة والإتقان، والحفظ التام للمعاني والألفاظ.

رضي الله عنهم وأرضاهم وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

أما بعد:

فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الأصول المعتبرة في إثبات الأحكام، وبيان الحلال والحرام في:

- كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

- وثم سنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - الذي

لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

- ثم إجماع علماء الأمة.

- واختلف العلماء في أصول أخرى أهمها القياس، وجمهور أهل العلم على أنه حجة إذا استوفى شروطه المعتبرة.

- والأدلة على هذه الأصول أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

❋ ❋ ❋

* **أما الأصل الأول**: فهو كتاب الله العزيز.

وقد دل كلام ربنا - عز وجل - في مواضع من كتابه على وجوب اتباع هذا الكتاب والتمسك به، والوقوف عند حدوده.

قال - تعالى -: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال - تعالى -: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقال - تعالى -: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ۝ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

وقال - تعالى -: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقال – تعالى –: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ﴾.

[إبراهيم: ٥٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آمرة بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، دالة على أن من تمسك به كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلال.

ومن ذلك ما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في خطبته في حجة الوداع:

«**إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله**»[١] رواه مسلم في صحيحه.

وفي صحيح مسلم أيضًا عن زيد بن أرقم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إني تارك فيكم ثَقَلَيْنِ**[٢] **أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله**

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) أي: الكتاب والسنة.

وتمسكوا به»[1].

فحث على كتاب الله، ورغب فيه.

ثم قال: **«وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»**[2].

وفي لفظ قال: **«في القرآن هو حبل الله من تمسك به كان على الهدى ومن تركه كان على الضلال»**[3].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفي إجماع أهل العلم والإيمان من الصحابة ومن بعدهم على وجوب التمسك بكتاب الله والحكم به والتحاكم إليه، مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما يكفي ويشفي عن الإطالة في ذكر الأدلة الواردة في هذا الشأن.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) انظر السابق.

(٣) انظر السابق.

* **أما الأصل الثاني:** من الأصول الثلاثة المجمع عليها، فهو ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يؤمنون بهذا الأصل الأصيل، ويحتجون به ويعلمونه الأمة، وقد ألفوا في ذلك المؤلفات الكثيرة، وأوضحوا ذلك في كتب أصول الفقه والمصطلح، والأدلة على ذلك لا تحصى كثرة.

فمن ذلك ما جاء في كتاب الله العزيز، من الأمر باتباعه وطاعته، وذلك موجه إلى أهل عصره ومن بعدهم، لأنه رسول الله إلى الجميع، ولأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، حتى تقوم الساعة.

ولأنه – عليه الصلاة والسلام – هو المفسِّر لكتاب الله، والمبيِّن لما أجمل فيه بأقواله وأفعاله وتقريره.

ولولا السنة لم يعرف المسلمون عدد ركعات الصلوات وصفاتها، وما يجب فيها.

ولم يعرفوا تفصيل أحكام الصيام والزكاة، والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم يعرفوا تفاصيل أحكام المعاملات والمحرمات، وما أوجب الله بها من حدود وعقوبات.

ومما ورد في ذلك من الآيات قوله - تعالى - في سورة آل عمران: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٣٢].

وقوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال - تعالى - في سورة النساء أيضًا: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

[النساء: ٨٠].

وكيف تمكن طاعته ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله، إذا كانت سنته لا يحتج بها، أو كانت كلها غير محفوظة.

وعلى هذا القول يكون الله قد أحال عباده إلى شيء لا وجود له.

وهذا من أبطل الباطل، ومن أعظم الكفر بالله وسوء الظن به.

وقال - عز وجل - في سورة النحل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

[النحل: ٤٤].

وقال فيها أيضا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

[النحل: ٦٤].

فكيف يكل الله - سبحانه - إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - تبيين المنزل إليهم، وسنته لا وجود لها أو لا حجة فيها.

ومثل ذلك قوله - تعالى - في سورة النور: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال - تعالى - في السورة نفسها: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾.

[النور:٥٦].

وقال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾.

[الأعراف: ١٥٨].

وفي هذه الآيات الدلالة الواضحة على أن الهداية والرحمة في اتباعه - عليه الصلاة والسلام -، وكيف يمكن ذلك مع عدم العمل بسنته، أو القول بأنه لا صحة لها، أو لا يعتمد عليها.

وقال - عز وجل - في سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [النور:٦٣].

وقال في سورة الحشر: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على وجوب طاعته - عليه الصلاة والسلام -، واتباع ما جاء به.

كما سبقت الأدلة على وجوب اتباع كتاب الله، والتمسك به وطاعة أوامره ونواهيه.

وهما أصلان متلازمان، من جحد واحدًا منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب طاعته، واتباع ما جاء به، وتحريم معصيته.

وذلك من حق من كان في عصره، وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة.

ومن ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**»(١).

(١) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

وفي صحيح البخاري عنه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قيل يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»(١).

وخرَّج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح: عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته(٢) يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**»(٣).

وخرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا أُلْفِيَنَّ**

(١) رواه البخاري (٧٢٨٠).
(٢) الأريكة: كل ما يتكئ عليه من سرير أو فراش أو نحوه.
(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٦٧٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠)، وصحيح الجامع (٢٦٤٣).

أحدهم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[١].

وعن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - يقول: حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر أشياء ثم قال: **«يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»**[٢]، أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنه كان يوصي أصحابه في خطبته، أن يبلغ

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠)، وصحيح الجامع (٧١٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والدارمي (٥٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٥/ ٣٨)، وصحيح الجامع (٢٦٥٧).

شاهدهم غائبهم، ويقول لهم: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامعٍ**»(١).

ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خطب الناس في حجة الوداع في يوم عرفة وفي يوم النحر، قال لهم: «**فليبلغ الشاهد الغائب، فرب من يبلغه له أوعى له ممن سمعه**»(٢).

فلولا أن سنته حجة على من سمعها وعلى من بلغته، ولولا أنها باقية إلى يوم القيامة، لم يأمرهم بتبليغها، فعلم ذلك أن الحجة بالسنة قائمة على من سمعها من فيه – عليه الصلاة والسلام – وعلى من نقلت إليه بالأسانيد الصحيحة.

وقد حفظ أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنته – عليه الصلاة والسلام – القولية والفعلية، وبلغوها من بعدهم من التابعين، ثم بلغها التابعون من بعدهم، وهكذا نقلها العلماء الثقات جيلًا بعد جيل، وقرنًا بعد قرن،

---

(١) رواه البخاري (١٧٤١).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

وجمعوها في كتبهم، وأوضحوا صحيحها من سقيمها.

ووضعوا لمعرفة ذلك قوانين وضوابط معلومة بينهم، يعلم بها صحيح السنة من ضعيفها.

وقد تداول أهل العلم كتب السنة من الصحيحين وغيرهما، وحفظوها حفظًا تامًا، كما حفظ الله كتابه العزيز من عبث العابثين، وإلحاد الملحدين، وتحريف المبطلين، تحقيقًا لما دل عليه قوله - سبحانه -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩].

ولا شك أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحي منزل، فقد - حفظها الله - كما حفظ كتابه، وقيض الله لها علماء نقادًا، ينفون عنها تحريف المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون الملحدون، لأن الله - سبحانه - جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم، وبيانًا لما أجمل فيه من الأحكام، وضمنها أحكامًا أخرى، لم ينص عليها الكتاب العزيز.

كتفصيل أحكام الرضاع، وبعض أحكام المواريث،

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة الصحيحة ولم تذكر في كتاب الله العزيز.

ذكر بعض ما ورد عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها.

في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وارتد من ارتد من العرب، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقال له عمر – رضي الله عنه –: كيف تقاتلهم وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» فقال أبو بكر الصديق: أليست الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها. فقال عمر – رضي الله عنه –: فما هو إلا أن عرفت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[1].

(١) رواه البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

وقد تابعه الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، فقاتلوا أهل الردة حتى ردوهم إلى الإسلام، وقتلوا من أصر على ردته.

وفي هذه القصة أوضح دليل على تعظيم السنة، ووجوب العمل بها.

وجاءت الجدة إلى الصديق - رضي الله عنه - تسأله عن ميراثها، فقال لها: ليس لك في كتاب الله شيء، ولا أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى لك بشيء وسأسأل الناس، ثم سأل - رضي الله عنه - الصحابة: فشهد عنده بعضهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الجدة السُدس، فقضى لها بذلك[١].

وكان عمر - رضي الله عنه - يوصي عماله أن يقضوا بين الناس بكتاب الله، فإن لم يجدوا القضية في كتاب الله، فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، ومالك في (الموطأ)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (٣/ ١٢١)، والإرواء (١٦٨٠).

ولما أشكل عليه حكم إملاص[١] المرأة، وهو إسقاطها جنينًا ميتًا، بسبب تعدي أحد عليها، سأل الصحابة - رضي الله عنهم - عن ذلك، فشهد عنده محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بغرة[٢] عبد أو أمة، فقضى بذلك - رضي الله عنه -[٣].

ولما أشكل عن عثمان - رضي الله عنه - حكم اعتداد المرأة في بيتها بعد وفاة زوجها، وأخبرته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعد رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بعد وفاة زوجها: أن تمكث في بيته حتى يبلغ الكتاب أجله، قضى بذلك - رضي الله عنه -[٤].

وهكذا قضى بالسنة في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة.

---

(١) الإملاص: الإجهاض أو إسقاط الجنين.

(٢) الغُرَّة: ما يكون ثمنه عشر الدية والمراد العبد نفسه أو الأمة.

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وأحمد (٢٦٥٤٧)، والدارمي (٢٢٨٧)، ومالك في الموطأ (١٢٥٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٩١).

ولما بلغ عليًا - رضي الله عنه - أن عثمان - رضي الله عنه - ينهى عن متعة الحج أهل علي - رضي الله عنه - بالحج والعمرة جميعًا، وقال: لا أدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد من الناس[١].

ولما احتج بعض الناس على ابن عباس - رضي الله عنهما - في متعة الحج، بقول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في تحبيذ إفراد.

قال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء!! أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولون قال أبو بكر وعمر.

فإذا كان من خالف السنة لقول أبي بكر وعمر تخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفها لقول من دونهما، أو لمجرد رأيه واجتهاده؟

ولما نازع بعض الناس عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في بعض السنة، قال له عبد الله: هل نحن مأمورون باتباع عمر؟

---

(١) رواه النسائي (٢٧٢٢)، وأحمد (١١٤٣)، والدارمي (١٩٢٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٥/ ١٤٨).

ولما قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنهما: حدثنا عن كتاب الله، وهو يحدثهم عن السنة، غضب - رضي الله عنه - وقال:

إن السنة هي تفسير كتاب الله، ولولا السنة لم نعرف أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث والفجر ركعتان، ولم نعرف تفصيل أحكام الزكاة الى غير ذلك، مما جاءت به السنة من تفصيل الأحكام، والقضايا عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تعظيم السنة ووجوب العمل بها، والتحذير من مخالفتها كثيرة جدًا.

ومن ذلك أيضا:

أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لما حدث بقول - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**[1]، قال بعض أبنائه، والله لنمنعهن. فغضب عليه عبد الله وسبه سبًا شديدًا، وقال: أقول قال رسول الله وتقول: والله لنمنعهن.

ولما رأى عبد الله بن المغفل المزني - رضي الله عنه -، وهو من

(١) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض أقاربه **يخذف**، نهاه عن ذلك وقال له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الخذف[١]، وقال: «**لا إنه لا يصيد صيدًا ولا ينكأ عدوًا، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين**».

ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال: والله لا كلمتك أبدًا، أخبرك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الخذف ثم تعود[٢].

وأخرج البيهقي عن أيوب السختياني التابعي الجليل، أنه قال: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن فاعلم أنه ضال.

وقال الأوزاعي - رحمه الله -: السنة قاضية على الكتاب، أي تقيد ما أطلقه، أو بأحكام لم تذكر في الكتاب، كما في قوله - سبحانه -: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) الخَذْف: الرمي بالحجارة بين إصبعين.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وسبق قوله – صلى الله عليه وسلم –: **«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»**[١].

وأخرج البيهقي عن عامر الشعبي – رحمه الله – أنه قال لبعض الناس: «إنما هلكتم في حين تركتم الآثار».

يعني بذلك الأحاديث الصحيحة.

وأخرج البيهقي أيضًا عن الأوزاعي – رحمه الله – أنه قال لبعض أصحابه: «إذا بلغك عن رسول الله حديث، فإياك، أن تقول بغيره، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان مبلغًا عن الله – تعالى –».

وأخرج البيهقي عن الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري – رحمه الله – أنه قال:

«إنما العلم كله العلم بالآثار».

وقال مالك – رحمه الله –: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –».

---

(١) سبق تخريجه.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: «إذا جاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلى الرأس والعين».

وقال الشافعي - رحمه الله -: «متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثًا صحيحًا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب».

وقال أيضًا - رحمه الله -: «إذا قلت قولًا وجاء الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلافه، فاضربوا بقولي الحائط».

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - **لبعض أصحابه:**

«لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذنا».

وقال أيضًا - رحمه الله -:

«عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يذهبون إلى رأي سفيان، والله - سبحانه وتعالى- يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ [النور: ٦٣]».

ثم قال: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله - عليه الصلاة والسلام -، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

وأخرج البيهقي عن مجاهد بن جبر التابعي الجليل أنه قال في قوله - سبحانه -: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

قال: الرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى السنة.

وأخرج البيهقي عن الزهري - رحمه الله - أنه قال: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

وقال موفق الدين بن قدامة - رحمه الله - في كتابه روضة الناظر، في بيان أصول الأحكام، ما نصه: «والأصل الثاني من الأدلة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة، لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره». انتهى المقصود.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]».

أي عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته، وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان.

كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] أي فليخش وليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا: ﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي في الدنيا بقتل أو حد أو حبس و نحو ذلك، كما روى الإمام احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، وأما لفظ البخاري (٢٦٩٧)، فهو «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

حدثنا أبو هريرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارًا فلما أضاءت ما حولها جعل الفَرَاش وهذه الدواب اللائي يقعن في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها»، قال: «فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار فتغلبوني وتقتحمون فيها»**[1] أخرجاه من حديث عبد الرزاق.

وقال السيوطي - رحمه الله - في رسالته المسماة مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ما نصه:

«اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى، او مع من شاء الله من فرق الكفرة». انتهى المقصود.

والآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في تعظيم السنة، ووجوب العمل بها، والتحذير من

(١) رواه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤).

مخالفتها كثيرة جدًّا.

وأرجو أن يكون في ما ذكرنا من الآيات والأحاديث والآثار كفاية، ومقنع لطالب الحق.

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، وأن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

من إصداراتنا:

الإسلام دين كامل

للشيخ العلامة

محمد أمين الشنقيطي

رحمه الله تعالى



من إصداراتنا :

الدعاء لولاة الأمر

إعداد

وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد بالمملكة العربية السعودية



من إصداراتنا :

مواقيت الصلاة

للشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

